

1003

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : النظام الجبائي لتذاكر الطعام  
المرجع : مکتوبك بتاريخ 18 ماي 2015

تبعاً لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرت بمقتضاه أنّ الشركات الجهوية للنقل تتحمل 60% من قيمة تذاكر الطعام التي تمنحها لأعوانها طالبة معرفة هل يخضع الامتياز المذكور للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل على أساس المبلغ الجملي له أو على أساس القسط الذي يتحمّله المؤجر فقط، يشرفني إعلامك أنه طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تعتبر المرتبات والأجور والمكافآت والمنح بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية عنصراً من عناصر الدخل الذي يتكوّن منه أساس الضريبة على الدخل.

وعلى هذا الأساس وفي الحالة الخاصة، فإن القسط من الامتياز الذي يتحمّله المؤجر والذي يساوي 60% من قيمة تذاكر الأكل يؤخذ بعين الاعتبار لضبط أساس الضريبة على الدخل والخصم من المورد بهذا العنوان.

وتفضلي، سيدتي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام  
عن وزير المالية وبتفويض منه  
الحفيظ العام للدراسات  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي